الجمعة 9 رجب 1419 ـ 30 أكتوبر 1998 | السنـة 141 | عـدد 87

المحتـوى

القوانيـن

قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب 2176

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

تسمية كاتب عام بالمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار 2177
تسمية رؤساء مصالح 2177

وزارة الدفاع الوطني

تسمية رئيسي مصلحة 2177

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية مدير 2177
تسمية متفقد مدير 2177

وزارة الداخليـة

تسمية كاتب عام بلدية..... 2177
تسمية كاهية مدير 2177

تسمية رئيس مكتب 2177
تسمية رئيس دائرة 2177
تسمية رئيس مصلحة 2177

وزارة المالية

تسمية مدير 2177
تسمية كاهية مدير 2177
تسمية محقق 2178
تسمية مفوض 2178

وزارة النقل

تسمية كاهية مدير 2178
تسمية رؤساء مصالح 2178
تسمية متصرف بمجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانى 2178

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2047 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة الزراوة بولاية قابس 2178
تسمية مدير جهوي 2178
تسمية كاهية مدير 2178
تسمية رئيسي مصلحة 2178

وزارة الصحة العمومية

تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة الديوان القومي للأسرة والعمران البشري 2179
تسمية أعضاء بمجلس إدارة معهد باستور بتونس 2179

وزارة التعليم العالي

إنهاء مهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث 2179

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية مديرين 2179
تسمية كواهي مديرين 2179
تسمية رؤساء مصالح 2179

وزارة المواصلات

تسمية متفقد مدير مساعد 2179
تسمية قابضين جهويين للبريد 2180
تسمية رئيس مصلحة 2180

وزارة التنمية الاقتصادية

تسمية كاهية مدير 2180

وزارة الثقافة

تسمية رئيس مصلحة 2180

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 22 أكتوبر 1998 يتعلق بالمراقبة الجرثومية للماء المستعمل في مؤسسات معالجة منتوجات الصيد البحري 2180
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 22 أكتوبر 1998 يتعلق بتعديل قائمة أعضاء تجمع المصلحة المائية بولاية قابس 2182

وزارة الشباب والطفولة

إنهاء مهام رئيسي مصلحة 2182

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 2183

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإدخار القومي التونسي 2186

القـوانيــن

قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند له إسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام مجلة الحالة المدنية.

ويمكن للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر الى المحكمة الإبتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل.

وفي هذه الحالة فإن إسناد اللقب يخول للطفل الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة ما دام لم يبلغ سن الرشد أو بعده في الحالات المخولة قانونا.

وتبقى مسؤولية هؤلاء الآباء قائمة نحو أبنائهم والغير، طيلة المدة القانونية في كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون.

الفصل 2 ـ على الولي العمومي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، المعرف بالفصل الأول من القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني، اختيار اسم ولقب عائلي لهؤلاء الأطفال إذا لم يطلب أحد من أهلهم إسناد إسم ولقبه العائلي لهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من طرف السلطة المختصة.

ويقع إسناد اللقب العائلي من الولي العمومي طبق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.

الفصل 3 ـ يقع إتمام رسوم الولادة وترسيم الألـقاب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المـؤرخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بإصدار مجلة الحالة المدنية والنصوص المنقحة له.

الفصل 4 ـ لكل شخص تجاوز سنه العشرين عاما أن يطلب الإذن بإسناد إسم ولقب عائلي إن كان خاليا من ذلك وفق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 المتعلق باللقب العائلي.

ويقع إتمام رسوم ولادته بالإسم العائلي طبق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والنصوص المنقحة له.

الفصل 5 ـ تـنطبق القواعد الخاصــة بموانع الزواج المنصوص عـليها بالفصول 14 و15 و16 و17 مــن مجلة الاحوال الشخـصية، متى تم إثبات الأبوة، عـلى الأطفال المهملين أو مجهولي النسب الذين أسندت لهم ألقاب بموجب هذا القانون.

الفصل 6 ـ يكون لأحكام هذاالقانون مفعول رجعي على الوضعيات السابقة لتاريخ نفاذه على أن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ جريان العمل بهذا القانون.

ويلغى العمل بأحكام القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 1998.

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

تسمـيـات

بمقتضى أمر عدد 2025 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد إسماعيل بلاغة، المهندس الأول، بمهام كاتب عام بالمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار بكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا، (الوزارة الأولى).

بمقتضى أمر عدد 2026 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّفت الآنسة نفيسة شقرون، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة البرامج الوطنية الكبرى بإدارة البحث التنموي وتطوير التكنولوجيا، بكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا، (الوزارة الأولى).

بمقتضى أمر عدد 2027 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد يسري السعيداني، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الموظفين بإدارة الشؤون الإدارية والمالية، بكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا، (الوزارة الأولى).

بمقتضى أمر عدد 2028 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد سامي مهني، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة تطبيقات البحث بإدارة البحث التنموي وتطوير التكنولوجيا، بكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا، (الوزارة الأولى).

وزارة الدفاع الوطني

تسمـيـات

بمقتضى أمر عدد 2029 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد ماهر الجزيري، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الأذون بالدفع لمرتبات الأعوان بالإدارة المركزية بوزارة الدفاع الوطني.

بمقتضى أمر عدد 2030 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد محمد بن الحاج سالم، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الأذون بالدفع لمصاريف العتاد والتجهيزات بالإدارة المركزية بوزارة الدفاع الوطني.

وزارة الشؤون الخارجية

تسميـات

بمقتضى أمر عدد 2031 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد محمد فتحي التونسي، الوزير المفوض خارج الرتبة، بمهام مدير المراسلات والمواصلات السلكية واللاسلكية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 2032 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد الصادق حواص، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام متفقد مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية

تسمـيـات

بمقتضى أمر عدد 2033 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد إبراهيم الكشطي، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية المهدية.

بمقتضى أمر عدد 2035 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد منصور البجاوي الجباري، المهندس الفرعي، بمهام كاهية مدير الأشغال بالإدارة الفنية ببلدية منزل بورقيبة.

بمقتضى أمر عدد 2036 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد خليفة ثابت، المتصرف، بمهام رئيس مكتب الشؤون المالية بالمركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية بوزارة الداخلية برتبة وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2038 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّفت السيدة دنيا الخليفي، المتصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للإشراف على البلديات والتعاون بينها بدائرة الشؤون البلدية بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2039 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد محمد كريم بن شعبان، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الإطار المشترك والفني والعملة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

وزارة المالية

تسمـيـات

بمقتضى أمر عدد 2034 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد عبد الحكيم شوشان، المهندس الرئيس، بمهام مدير تجاري بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

بمقتضى أمر عدد 2071 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّفت السيدة سهام البوغديري حرم نمسية، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بمهام كاهية مدير بإدارة التشريع والتراتيب القانونية في مادة الأداءات المباشرة بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

بمقتضى أمر عدد 2037 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد عبد الكريم الجريبي، متفقد المصالح المالية بوزارة المالية، بوظائف محقق من الدرجة الأولى بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2040 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّفت السيدة سبتية الغدامسي حرم زين العابدين، المحلل بوزارة المالية، بوظائف مفوض مكلف بفرع محاسبة لمتابعة العمليات المنجزة ألياً بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2041 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّفت السيدة نائلة الشريف ولدت الوسلاتي، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير التحليل المالي بالإدارة العامة للتخطيط الدراسات بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 2042 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد رضا الدريدي، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة العمليات الجوية بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 2043 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّفت السيدة لمياء حمودة ولدت قاسم، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة تراتيب الأسطول الجوي بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 2044 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّفت السيدة سلوى المقدم ولدت قريمان، المحلل الأول، بمهام رئيس مصلحة البرامج ومراقبة حركة الطيران بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 2045 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد محمد ناجي الذوادي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة التكوين للطيران بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 2046 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد نضال الشريكي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة مراقبة إستغلال المطارات بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

سمّي السيد مقداد بنور، متصرفا بمجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ، ممثلا للشركة التونسية للشحن والترصيف خلفا للسيد الشاذلي القروي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2047 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة الزراوة بولاية قابس (في خصوص الأرض الإشتراكية المعروفة بالخروبة).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الزراوة بمعتمدية مطماطة الجديدة المؤرخ في 5 مارس 1998 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بالخروبة والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلّي لمعتمدية مطماطة الجديدة في 30 مارس 1998 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 6 ماي 1998 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 20 جويلية 1998.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الزراوة بمعتمدية مطماطة الجديدة المتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بالخروبة والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 5 مارس 1998 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية مطماطة الجديدة في 30 مارس 1998 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 6 ماي 1998 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 20 جويلية 1998 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 1998.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2048 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد سالم شيحة، متفقد لإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بالقيروان.

طبقا لأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1540 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 يتمتع المعني بالأمر برتبة وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2049 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد فرحات بن حميدة، متفقد لإدارة الملكية العقارية، بمهام كاهية مدير المعدات والبناءات بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2050 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّفت السيدة مريم باللعج حرم حمادة، المهندس الأول، بوظائف رئيس مصلحة إستخلاص معينات الكراء ومتابعتها، بالإدارة العامة للأراضي الفلاحية، بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2051 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد مصباح عبازة، المهندس الأول، بوظائف رئيس مصلحة إعداد عقود التسويغ، بالإدارة العامة للأراضي الفلاحية، بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

سمّي أعضاء بمجلس مؤسسة الديوان القومي للأسرة والعمران البشري لمدة ثلاثة (3) سنوات :

- السيد عبد الرحمان جمور : ممثل عن الوزارة الأولى
- السيد محمود شطورو : ممثل عن وزارة الداخلية
- السيد جمال المازري : ممثل عن وزارة المالية
- السيد حبيب الفوراتي : ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية
- السيد منصف بلانكو : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان
- السيد محسن الكتاري : ممثل عن وزارة التربية
- الدكتور منصف سيدهم : ممثل عن وزارة الصحة العمومية
- الدكتورة علياء محجوب : ممثلة عن وزارة الصحة العمومية
- السيد عبد الله الهدروق : ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية
- الآنسة سهام زنودة : ممثلة عن وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

سمّي أعضاء بمجلس إدارة معهد باستور بتونس :

- الدكتور رياض بن اسماعيل : طبيب رئيس قسم
- الدكتور محمد سمير بوبكر : طبيب رئيس قسم
- الدكتور ناصر العوني : طبيب رئيس قسم
- الدكتور سامي الخوفي : ممثل عن الأطباء
- السيد علي مهني : ممثل عن الصيادلة
- الدكتور زكريا بالأصفر : ممثل عن الأطباء البياطرة
- الدكتور محمد الحبيب القروي : ممثل عن العلميين
- السيدة نجاة شعلان : ممثلة عن أعوان السلك شبه الطبي

وزارة التعليم العالي

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2052 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

ينهى تكليف الآنسة سامية بوسلامة، المتصرف، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة.

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2053 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد عبد العزيز الحاج أحمد، المعماري العام، بوظائف مدير التعاون والتكوين والنشر بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 2054 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد سالم حيزم، المتصرف العام، بوظائف مدير الدراسات والبحوث بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 2055 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّفت السيدة عفيفة الصفايحي، المهندس المعماري الرئيس، بوظائف كاهية مدير معالجة المعطيات وتطوير التطبيقات المعلوماتية بإدارة التصرف في المعلومات العمرانية بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 2056 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد علي بن خليفة، المتصرف الرئيس، بوظائف كاهية مدير البحوث التطبيقية بإدارة الدراسات والبحوث بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 2057 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّفت السيدة فاطمة الجمني، المهندس الأول، بوظائف كاهية مدير الدراسات بإدارة الدراسات والبحوث بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 2058 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّفت السيدة لمياء صمود، المتصرف المستشار، بوظائف رئيس المصلحة المالية بإدارة المصالح المشتركة بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 2059 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّفت السيدة سعاد شورو، المتصرف، بوظائف رئيس مصلحة الموظفين بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة لمركز التجارب وتقنيات البناء بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 2060 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد شكري بالحولة، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة ورشة السيارات بإدارة الإمكانات العامة التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 2061 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد كريم زغدان، المهندس الأول، بوظائف رئيس مصلحة معالجة وتوزيع المعلومات بإدارة التصرف في المعلومات العمرانية بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 2062 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد رشيد ترجمان، المهندس الأول، بوظائف رئيس مصلحة تطوير التطبيقات المعلوماتية بإدارة التصرف في المعلومات العمرانية بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والإسكان.

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2063 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد عبد المنعم بن عياد، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام متفقد مدير مساعد للمواصلات بالتفقدية العامة للمواصلات بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2064 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد سمير الجربي، المتفقد المركزي للبريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات، بمهام قابض جهوي للبريد بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 563 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2065 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد أحمد الزعبي، المتفقد المركزي للبريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات، بمهام قابض جهوي للبريد بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 563 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2066 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّفت السيدة صباح الشريف حرم الرويسي، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة التكوين المستمر بإدارة التكوين بوزارة المواصلات.

وزارة التنمية الإقتصادية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2067 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد طارق بن العربي، المتفقد المركزي بوزارة التنمية الإقتصادية، بوظائف كاهية مدير تخصيص المنشآت العمومية بإدارة عمليات التخصيص بالإدارة العامة للتخصيص.

وزارة الثقافة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2068 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

كلّف السيد المنصف بالحاج يحي، الكاتب الثقافي، بمهام رئيس مصلحة الهواية في الفنون الركحية بإدارة الفنون الركحية بالإدارة العامة للفنون الركحية والفنون السمعية البصرية بوزارة الثقافة.

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 22 أكتوبر 1998 يتعلق بالمراقبة الجرثومية للماء المستعمل في مؤسسات معالجة منتوجات الصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري والمنقح بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 والمتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتوجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط الشروط الصحية المنطبقة على إنتاج وترويج منتوجات الصيد البحري المعدة للإستهلاك البشري،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط الشروط العامة لتهيئة المحلات والتجهيز بالمعدات والنظافة بمؤسسات تحويل منتوجات الصيد البحري.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يتعين على مؤسسات معالجة منتوجات الصيد البحري أن تحدّد بدقة وبالتفصيل مصادر التزود بالماء وأنظمة ومسالك توزيعه (الأنابيب وصهريج التخزين ...) ضمن نظام تحليل المخاطر ومراقبة الحدود القصوى (HACCP) الموضوع من طرف إدارة المؤسسة.

الفصل 2 ـ يجب على إدارة المؤسسة تدقيق الإجراءات الكاملة لمراقبة الماء ضمن نظام تحليل المخاطر ومراقبة الحدود القصوى (HACCP) الموضوع من قبل إدارة المؤسسة.

الفصل 3 ـ يجب أن يكون الماء المستعمل من طرف المؤسسات بغية التصنيع والمعالجة والتحويل والعرض بالأسواق لمنتوجات الصيد البحري ماء صالحا للشراب.

الفصل 4 ـ يجب على إدارة مؤسسة معالجة منتوجات الصيد البحري التثبت من أن الماء المستعمل (أو الثلج المتحصل عليه انطلاقا منه) صالحا للشراب.

الباب الثاني

في المقاييس الجرثومية

الفصل 5 ـ تضبط العناصر الجرثومية وحجم العيّنات والمستويات المرجعية وكذلك الكثافات القصوى المقبولة المتعلقة بالماء الصالح للشراب المستعمل في مؤسسات معالجة منتوجات الصيد البحري في الجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 6 ـ إذا تبين من نتائج التحاليل المجراة عند المراقبة الأولية أو الروتينية وجود تجاوز للمقاييس المحدّدة بالملحق المصاحب لهذا القرار، فإنه يجب القيام بمراقبة إضافية للبحث عن الجراثيم المتسببة في الأمراض وخاصة منها السلمونال والمكورة العنقودية.

الباب الثالث

في إجراءات المراقبة ووتيرتها

الفصل 7 ـ يجب أخذ عيّنات الماء للتحليل الجرثومي من مختلف الحنفيات الموجودة بالمؤسسة. ويتعين أن يتم تحديد كل حنفية موجودة بالمؤسسة.

الفصل 8 ـ يتعيّن إضافة مقدار 0,1 مل من محلول يحتوي على 2 بالمائة من تيوسلفات السوديوم في القارورة قبل تعقيمها قصد محو كل أثر للكلور عندما تكون العينة مأخوذة من ماء معالج عن طريق الكلورة.

الفصل 9 ـ تعتبر مراقبة أوليّة كل مراقبة يتم القيام بها عند أوّل استغلال لمؤسسة معالجة منتوجات الصيد البحري أو عند استعمالها أول مرة لمصدر ماء جديد.

الفصل 10 ـ تعتبر مراقبة روتينية كل مراقبة تلي المراقبة الأولية.

الفصل 11 ـ يجب أن تجرى المراقبة الروتينية مرتين في السنة على الأقل عندما تكون الشبكة العمومية هي مصدر الماء دون تخزينه في الصهاريج.

الفصل 12 ـ يجب أن تجرى المراقبة الروتينية مرة واحدة في الشهر عندما تكون الشبكة العمومية مصدر الماء ووقع تخزينه في الصهاريج أو يكون مصدره مورد خاص (ماء الآبار مثلا).

الفصل 13 ـ تعتبر المراقبة الأولية مراقبة رسمية ويرجع القيام بها للسلط المختصة. ويكلف عون تابع لهذه السلطة بأخذ العينة التي يتم تحليلها بمخبر رسمي.

الفصل 14 ـ تتولى المؤسسات القيام بعمليات المراقبة الروتينية في إطار المراقبة الذاتية.

الفصل 15 ـ يجب أن تحتوي نتائج التحاليل الجرثومية تحديد الحنفية التي أخذت منها عينة الماء.

الفصل 16 ـ يجب إختبار عينات الماء المأخوذة عند المراقبة الأولية وفق الثابتات الجرثومية الخمسة الواردة بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 17 ـ يجب اختبار العينات المأخوذة عند المراقبة الروتينية وفق الثابتتين الجرثوميتين 1 و5 المذكورتين بالملحق المصاحب لهذا القرار.

في الباب الرابع

الإجراءات الواجب اتخاذها

عند تجاوز الكثافة القصوى المسموح بها

الفصل 18 ـ إذا تبين من نتائج التحاليل المجراة عند المراقبة الأولية أو الروتينية وجود تجاوز للمقاييس المذكورة بالملحق المصاحب لهذا القرار، يتم فتح تحقيق علمي وبائي فورا وأخذ عيّنات جديدة.

ويجب فحص العينة فورا مقارنة مع الثابتات الجرثومية الواردة بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 19 ـ يجب أن لا تكون نتائج التحاليل المجراة على عيّنتين متتاليتين إيجابية بالنسبة للكوليفورم.

وإذا ثبت وجود المكوّرات العنقودية الغائطية أو الكلوستريديوم سيلفتوريدكتور في العينات المأخوذة من الماء، يجب عدم استعمالها حتى يتم القضاء على التلوث بها.

الباب الخامس

في نظام الكلورة

الفصل 20 ـ يجب إضافة الكلور الى صهريج التخزين في حالة لجوء المؤسسة الى استعمال نظام الكلورة.

الفصل 21 ـ يجب أن يكون لصهريج التخزين طاقة استيعاب كافية قصد إبقاء الماء باتصال بالكلور لمدة تتراوح بين 20 و30 دقيقة.

الفصل 22 ـ يجب المراقبة بصفة منتظمة لمستوى الكلور من قبل المصالح المختصة على الأقل مرة واحدة في اليوم.

في الباب السادس

ماء البحر

الفصل 23 ـ يجب اختبار العينات المأخوذة من ماء البحر في إطار المراقبة الجرثومية مقارنة مع الثابتات الجرثومية 1 و2 و3 و4 الواردة بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 24 ـ يعتبر ماء بحر نظيف الماء الذي أظهرت اختباراته مقارنة مع الثابتات من 1 الى 4 الواردة بالملحق المصاحب لهذا القرار نتائج مرضية.

الفصل 25 ـ يخضع إجراء أخذ العينات وطرق المراقبة الجرثومية وتواترها والتدابير الواجب إتخاذها عند تجاوز الكثافة القصوى المسموح بها والمطبقة على ماء البحر الى نفس القواعد المعتمدة بالنسبة للماء الصالح للشراب.

تونس في 22 أكتوبر 1998.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

المقاييس الميكروبيولوجية للماء المستعمل

في مؤسسات معالجة منتوجات الصيد البحري

ثابتات جرثومية	حجم العينة	المستوى المرجعي	الكثافة القصوى المقبولة (طريقة الأنابيب المتعدّدة)
1) كوليفورم الجملي	100 مللتر	—	العدد المرجح (npp) < 1
2) كوليفورم غائطية	100 مللتر	—	العدد المرجح (npp) < 1
3) مكورة عقدية غائطية	100 مللتر	—	العدد المرجح (npp) < 1
4) كلوستريديوم سيلفتوريدكتور	20 مللتر	—	العدد المرجح (npp) < 1
5) تعداد الجراثيم الجملية			
37° ـ (48 ساعة)	1 مللتر	10 (2)	—
22° ـ (72 ساعة)	1 مللتر	100 (2)	

(1) ـ شرط أن يجرى تحليل عدد كاف من العينات (95 ٪ من النتائج المطابقة).

(2) ـ كل تجاوز لهذه المقادير أثناء أخذ العينات المتتالية يستوجب القيام بالمراقبة.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 22 أكتوبر 1998 يتعلق بتعديل قائمة أعضاء تجمع المصلحة المائية بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة،

باقتراح من والي قابس،

بعد الإطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988،

وعلى الأمر عدد 1261 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة وبكيفية إحداثها وتسييرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2160 لسنة 1992 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992.

وعلى الأمر عدد 1262 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم تجمع المصلحة المائية وبكيفية تسييره،

وعلى الأمر عدد 150 لسنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2229 لسنة 1992 المؤرخ في 21 ديسمبر 1992،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جويلية 1997 والمتعلق بتسمية أعضاء تجمع المصلحة المائية بولاية قابس.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ يتم تعديل قائمة أعضاء تجمع المصلحة المائية بولاية قابس كما يلي :

ـ السيد محمد نجيب المغربي : ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية عوضا عن السيد محمد حميّد.

ـ السيد لطفي عزوز : ممثل عن وزارة الصحة العمومية عوضا عن السيد عبد الملك الشريف.

(البقية بدون تغيير).

تونس في 22 أكتوبر 1998.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2069 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

يوضع حد لتكليف السيد جميل بن نصر، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بسليانة ابتداء من غرة أكتوبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 2070 لسنة 1998 مؤرخ في 22 أكتوبر 1998.

يوضع حد لتكليف السيد اسكندر القصري، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية للتعليم الثانوي بإدارة التربية البدنية بوزارة الشباب والطفولة ابتداء من غرة نوفمبر 1998.

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 10 سبتمبر 1998

أصول

الرصيد الذهبي	4.389.695,894
المساهمة في المؤسسات الدولية	2.371.792,500
موجودات من حقوق السحب الخاصة	13.800.496,128
موجودات العملة الا جنبية	1.738.833.326,634
حسابات التعاون الا قتصادي	249.702.372,473
الحساب الجاري بالبريد	2.048.634,875
التدخل لدى السوق النقدية	160.000.000,000
ديون باتة الشراء	887.960.333,333
سندات مؤتمنة	92.500.000,000
سندات و صكوك في الاستخلاص	16.866.232,637
سندات مودعة للاستخلاص	24.578.027,264
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.500.000,000
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية	336.003.044,347
محفظة المساهمات	21.856.913,819
عقارات	14.366.814,683
مدينون مختلفون	44.491.059,640
حسابات انتظار و للتسوية	51.598.920,826
	3.691.867.665,053

خصوم

العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات	1.794.838.520,131
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	79.908.521,918
حسابات الحكومة	350.868.572,939
منحة حقوق السحب الخاصة	52.711.551,134
التزامات اخرى تحت الطلب وبامد	805.134.888,278
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	26.739.897,962
حسابات التعاون الاقتصادي	273.879.351,412
مبالغ احتياطية	71.977.761,542
مدخر خاص	16.816.905,082
مدخر قانوني	3.000.000,000
أرباح منقولة من جديد	341.850,594
رأس المال	6.000.000,000
دائنون مختلفون	50.963.498,764
حسابات انتظار و للتسوية	158.686.345,297
	3.691.867.665,053

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 20 سبتمبر 1998

أصول

الرصيد الذهبي	4.389.695,894
المساهمة في المؤسسات الدولية	2.371.792,500
موجودات من حقوق السحب الخاصة	13.800.496,128
موجودات العملة الا جنبية	1.753.489.720,248
حسابات التعاون الا قتصادي	250.041.516,345
الحساب الجاري بالبريد	4.879.570,708
التدخل لدى السوق النقدية	78.000.000,000
ديون باتة الشراء	887.960.333,333
سندات مؤتمنة	92.500.000,000
سندات و صكوك في الاستخلاص	16.654.451,047
سندات مودعة للاستخلاص	35.521.916,299
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.500.000,000
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية	336.003.044,347
محفظة المساهمات	21.856.913,819
عقارات	14.369.921,883
مدينون مختلفون	44.490.567,115
حسابات انتظار و للتسوية	51.183.577,222
	3.638.013.516,888

خصوم

العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات	1.747.927.490,931
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	165.292.948,005
حسابات الحكومة	281.766.182,035
منحة حقوق السحب الخاصة	52.711.551,134
التزامات اخرى تحت الطلب وبامد	767.817.334,860
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	37.945.792,310
حسابات التعاون الاقتصادي	273.879.351,412
مبالغ احتياطية	71.977.761,542
مدخر خاص	16.816.905,082
مدخر قانوني	3.000.000,000
أرباح منقولة من جديد	341.850,594
رأس المال	6.000.000,000
دائنون مختلفون	51.601.399,897
حسابات انتظار و للتسوية	160.934.949,086
	3.638.013.516,888

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 30 سبتمبر 1998 *

أصول

الرصيد الذهبي	4.388.942,594
المساهمة في المؤسسات الدولية	2.371.792,500
موجودات من حقوق السحب الخاصة	13.531.136,243
موجودات العملة الا جنبية	1.876.622.650,897
حسابات التعاون الا قتصادي	251.574.476,489
الحساب الجاري بالبريد	4.804.247,010
ديون باتة الشراء	887.960.333,333
سندات مؤتمنة	92.500.000,000
سندات و صكوك في الاستخلاص	34.981.921,761
سندات مودعة للاستخلاص	23.271.129,062
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.500.000,000
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية	336.003.044,347
محفظة المساهمات	21.498.075,437
عقارات	14.379.061,241
مدينون مختلفون	43.871.940,265
حسابات انتظار و للتسوية	51.792.823,226
	3.690.051.574,405

خصوم

العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات	1.741.941.766,737
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	129.201.294,563
حسابات الحكومة	357.949.952,566
منحة حقوق السحب الخاصة	51.682.720,199
التدخل لدى السوق النقدية	41.000.000,000
التزامات اخرى تحت الطلب وبامد	756.438.415,125
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	25.649.146,800
حسابات التعاون الاقتصادي	272.247.643,237
مبالغ احتياطية	71.977.761,542
مدخر خاص	16.816.905,082
مدخر قانوني	3.000.000,000
أرباح منقولة من جديد	341.850,594
رأس المال	6.000.000,000
دائنون مختلفون	51.090.098,472
حسابات انتظار و للتسوية	164.714.019,488
	3.690.051.574,405

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والقاضي باحداث صـندوق الإدخار القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، تعـلم وزارة المواصلات أصحاب حسابـات الإدخار المفتوحة لدى صنـدوق الإدخار القومي التونســي التي لم يقع تنشــيطها منذ موفى ديـسمبر 1981 و1982، انه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمهم بموجبها بالأحـكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بمرور 15 سنة بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل ـ سحب جزئي ـ تسجيل فوائد).

هذا وتنص هـذه المكاتيب على أنه قـد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديســمبر 1998 لإعادة تنشيط حـساباتهم. وبعد انقـضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنـشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بمركز صندوق الإدخار القومي التونسي.

30 شارع قرطاج ـ تونس.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية